



الطبية بتونس	Faculté de Médecine de Tunis	مكتب الضرائب
Bureau d'Ordre		
Le	2021 اغسطس 01	في
ARRIVEE		الموارد
S/N°	1400	نحو عدد

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تونس المنار
إدارة الشؤون الأكademie و الشراكة العلمية
إن البحث العلمي و التعاون الدولي و التقييم الجامعي

جامعة تونس المنار
Université de Tunis El Manar

Le 31 MARS 2021

الصادرة من المختبر
DEPART
S/N A535

جدول الوثائق الموجهة
إلى

بيان الوثائق

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه
بتونس في :

تونس في

الكاتب العام للجامعة

اسامة الدشراوي

2021.v3.3



الجامعة التونسية
فرانسية التعليم العالي
والأبحاث العلمية
اب ع 1 / ب ش 1 / 2021
1442 - 1443

تونس في 25 مارس 2021

المتابعة: meriem.harabi@yahoo.fr
-

إلى السيد رئيس جامعة تونس المنار

الموضوع: حول تنفيذ المقرر المؤرخ في 27 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد منح
٥٥٠ البحث ومقاديرها.

المرفقات: نسخة من المقرر المؤرخ في 10 مارس 2021.

تحية طيبة.

وبعد، أتشرف بإعلامكم بأنه في إطار تجاوز الإشكاليات المتعلقة بدراسة مطالب الترشح للحصول على منحة البحث ولرفع أي لبس وإضفاء المزيد من الوضوح على نص المقرر الجاري به العمل والمؤرخ في 27 أكتوبر 2020، تم إلغاء هذا المقرر وتنقيحه وتعويضه بالمقرر المرفق والمؤشر عليه من قبل السيدة الوزيرة بتاريخ 10 مارس 2021.

وبناءً لما تقدم يرجى من مصالحكم المختصة التفضل بتطبيق مقتضيات هذا المقرر وعميقه على المؤسسات الراجعة لكم بالنظر.

ونفضلوا بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

المديرة العامة للبحث العلمي

أ. سامية الشرفي قدور



- الوزيرة -

مقرر

من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مورخ في يتعلق بضبط شروط وطرق إسناد منح البحث ومقاديرها.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأنواع الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المورخ في 31 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيبي عدد 06 لسنة 1996 المورخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المورخ في 09 نوفمبر 2006.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المورخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المورخ في 26 أفريل 2011، وعلى جميع النصوص التي نفحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المورخ في 2 ماي 2017.

وعلى الأمر عدد 460 لسنة 1988 المورخ في 25 مارس 1988 المتعلق بضبط مصاريف التربصات بالخارج لأنواع الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية والمنشآت العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 465 لسنة 1995 المورخ في 27 مارس 1995.

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المورخ في 06 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والنوصوص المتعممة والمنفتحة له وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المورخ في 11 أوت 2008.

وعلى الأمر عدد 469 لسنة 1999 المورخ في 01 مارس 1999 المتعلق برصد شنجيعات مالية لفائدة المؤسسات العمومية والخاصة وإلى الجمعيات العلمية التي تتتكلل بإنجاز برامج بحوث وتطوير التكنولوجيا.

وبيان الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بسامورية بالخارج وعلى كل النصوص التي نصحته وخاصة الأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وقواعد سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 09 جوان 2011.

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 05 أفريل 2010.

وعلى الأمر عدد 4259 لسنة 2013 مؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بملك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المنكفة بالبحث العلمي.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي. كما تم تنقيحه وتمامه بالقرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2012.

وعلى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 04 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط مقدابر المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية،

وعلى مقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد منحة البحث المخصصة لتفصيلية النفقات المتعلقة بالمهام والترصدات العلمية بالخارج ومقدابرها المؤرخ في 24 فبراير 2016.

وعلى مقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بإحداث لجنة فنية مختصة في التغليف في تقييم وشروط إسناد منحة الدعم المادي للبحث العلمي المؤرخ في 27 نوفمبر 2017.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فبراير 2020 والمتعلق بتنمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يمكن لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي. والجامعات. ومؤسسات التعليم العالي والبحث. والمؤسسات العمومية للبحث. إسناد منحة بحث لتفصيلية تكاليف أو جزء من تكاليف:

- تنظيم تظاهرة علمية:

- المشاركة في تظاهرة علمية بالخارج (مؤتمر علمي، ورشة عمل، مسابقة علمية في البحث والتجديد،...).

- المشاركة في ترخيص علمي بالخارج

- نشر مقالات علمية (ذات عامل تأثير هام) بانجلات العلمية المحكمة من قبل الأساتذة والباحثين المنتسبين إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث العمومية.

الفصل الثاني:

تسند المنحة موضوع المقرر، حسب الأولوية، للباحثين الآتي ذكرهم:

- الحالية الباحثون المسجلون بشهادة الدكتوراه، ولا يمكن للمعدين بالأمر الجمع، في نفس الوقت، بين منحة التداول والمنحة الوطنية ومنحة البحث،
- الطلبة المسجلون بالسنة الثانية ماجستير بحث.
- الباحثون الحاصلون على شهادة الدكتوراه المتعاقدون مع مدارس الدكتوراه أو هيئات البحث أو في إطار مشاريع وبرامج البحث:
- المدرسون الباحثون أو الباحثون التابعون للمؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث:
- المدرسون التكنولوجيون والمربزون المنخرطون في هيئات البحث أو المسجلون بشهادة الدكتوراه أو المתחصلون على شهادة الدكتوراه.

الفصل الثالث:

تقوم المؤسسات المذكورة بالفصل الأول بالنظر في مطالب المنحة المقدمة وتسند موافقتها المبدئية بالاعتماد على جملة من المعايير التي تأخذ بعين الاعتبار القيمة العلمية والإضافة المرجوة من نشاط البحث.

وتحضع المنحة للإجراءات الإدارية والمالية الجاري بها العمل وتسند بمقتضى مقرر من رئيس المؤسسة بالنسبة لمراكز البحث ورئيس الجامعة بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي والبحث ويمكن لهذه المؤسسات إحداث لجان للنظر في هذه المنح.

الفصل الرابع:
يمنع الدعم المادي لطالبه مدة واحدة في لسنة ولا يمكن الانتفاع بأكثر من منحة لنفس الغرض
وأنفس المدة إلا إذا تغطية جميع المصروفات:

تُسند المنحة في حدود الميزانيات السنوية المتاحة ويتم تحديدها كالتالي:
- بالنسبة لطلب دعم نشر مقال علمي بمجلة علمية ذات عامل تأثير هام: يحدد مقدار المنحة

بالعتماد على فاتورة كلفة النشر.
- بالنسبة لطلب دعم تنظيم تظاهرة: يحدد مقدار المنحة على أساس أهمية التظاهرة العلمية
وقيمتها العلمية وتأثيرها والكلفة الجعلية للتنظيم
- بالنسبة للتربصات أو المشاركة في تظاهرة علمية: تغطي منحة الدعم، أو جزء منها المصروف

التالية:
• معلوم تذكرة السفر بالطائرة بالإضافة إلى مصاريف التنقل من المطار إلى مقر التريص

أو التظاهرة بالقطار أو الحافلة:

• معلوم التسجيل في حدود 2000 دينار كمقدار أقصى (حضورى أو عن بعد):

• معلوم الناشير:

• معلوم الطابع الجبائي:

• معلوم منحة الإقامة الذي حدد على النحو التالي:

- 3600 دينار لمدة شهر واحد (30 يوما) - مهما كانت مدة التريص - لفائدة الطلبة الباحثين المسجلين بشهادة الدكتوراه أو بالسنة الثانية ماجستير بحث مع ضرورة إثبات عدم وجود مصدر تمويل آخر لنفس الغرض ولنفس المدة. وإذا كانت مدة التريص أقل من شهر واحد، يتم احتساب مبلغ المنحة باعتماد عدد الأيام.

- بالنسبة إلى الأعوان العموميين، يخص الأساتذة الباحثون والباحثون والتكنولوجيون والأساتذة المبرزون بمختلف أصنافهم إلى الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بتأمورية بالخارج وعلى كل النصوص التي

تحته وخاصة الأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005.

- بالنسبة إلى المتعاقدين الحاصلين على شهادة الدكتوراه، يجب أن تكون فترة التريص أو المشاركة في تظاهرة علمية خلال نفس فترة سريان العقد وتنطبق عليهم النصوص الجاري بها العمل بالنسبة إلى المهام بالخارج (الأمر المشار إليه أعلاه).

مكونات ملف طلب الدعم المادي

١-طلب منبه نشر عالي علمي

- مطلب طبقاً لأنموذج المعد للغرض والذي يمكن سحبه من موقع واب الوزارة. الجامعية.
- مؤسسة التعليم العالي أو مركز البحث ممضي من قبل جميع الجهات المعنية:

 - نسخة من موافقة المجلة العلمية على نشر المقال العلمي.
 - نسخة من المقال العلمي وإن تعذر ذلك إرفاق المطلب بالشخص.
 - نسخة من فانوره كلية النشر.

٢-طلب دعم لتنظيم التظاهرات العلمية

مطلب في الغرض مصحوباً بالوثائق المدعمة التالية:

- مطلب طبقاً لأنموذج المعد للغرض والذي يمكن سحبه من موقع واب الوزارة الجامعية.
- مؤسسة التعليم العالي أو مركز البحث ممضي من قبل جميع الجهات المعنية:

 - جدول ملخص لمختلف المصادر المتعلقة بتنظيم التظاهرة.
 - عروض أتمان، طلبات الترود، فواتير.
 - تقرير مفصل عن التظاهرة.

٣-طلب دعم المشاركة في التظاهرات والدراسات العلمية في الخارج

٠ قبل المشاركة

١-مدة ترشح مطلباً في الغرض مصحوباً بالوثائق المدعمة التالية:

- جدول ملخص لطلب دعم مادي يسحب من موقع واب الوزارة. الجامعية. مؤسسة التعليم العالي أو مركز البحث ممضي من قبل جميع الأطراف:

 - سيرة ذاتية.

نسخة من شهادة التسجيل بالدكتوراه أو المسنة الثانية ماجستير بحث أو ماجستير هنفي:

- نسخة من عقد إمداد خدمات أو ما يثبت الانتماء ليكل البحث و المؤسسة بالنسبة لحاملي شهادة تدكتوراه.

٢-نسخة من الدعوة الموجبة لمستفيد من الجهة المنظمة:

- نسخة إمداد منحة ممضي من قبل رئيس المؤسسة في حال صرف جزء من المنحة على الجامعية، المؤسسة، محترم بحث لراجه له بالنظر:

الفصل الخامس:

بوجه المنتفع بالمنحة للقيام بنشاط بالخارج تقريرا مفصلا حول الأنشطة العلمية واللقاءات التي قام بها إلى رئيس المؤسسة أو المؤسسات المعنية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ عودته.

الفصل السادس:

تصرف المنحة بعد الإدلاء بالوثائق المطلوبة، وذلك طبقاً للملحق المرفق الخاص بمكونات الملف ولا يمكن الانتفاع بها إلا بعد إمضاء مقرر في الغرض من قبل رئيس الجامعة أو مدير عام مركز البحث.

الفصل السابع:

يلغى هذا المقرر وبعوض الأحكام المتعلقة بضبط شروط وطرق إسناد منحة البحث المخصصة لتجهيز النفقات المتعلقة بالمهمات والتوصيات العلمية بالخارج ومقاديرها الموزع في 27 أكتوبر 2020.

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

«وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي»

«الفنكة بنجح نور والمشتورة»

- ملخص لموضوع المشاركة:

• بعد المشاركة:

- يوجه المتنفع بملتحة تقريرًا مفصلاً عن المهمة التي قام بها إلى الجهة المنانحة في أجل شهر ابتداء من تاريخ عودته من المهمة;
- نسخة من شهادة الحضور بالظاهرة العلمية أو التريص العني بالخارج;
- نسخة من صفحات جواز السفر الخاصة بالتأشيرات والدخول والخروج من وإلى التراب التونسي;
- نسخة من بطاقة الصعود (Boarding pass);
- نسخة تخص فواتير كل من الإقامة ونذكرة السفر والتسيير والتأشيرات.